



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2019/45 بتاريخ 17 دجنبر 2019
بشأن إقصاء مقابلة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب السيد وزيررقم 2232 بتاريخ 14 ماي 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية في جلستيه المغلقتين المنعقدتين

بتاريخ 28 ماي 2019 و 17 دجنبر 2019،

أولاً: المعطيات

بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد وزيراستطلاع رأي اللجنة الوطنية
للطلبات العمومية بشأن إقصاء شركة من المشاركة في الصفقات التي تطرحها وزارته لمدة سنتين.
وأشار السيد الوزير في رسالته إلى أن الشركة المذكورة، صاحبة الصفقة رقم 11/2018 المتعلقة
باقتناء معدات معلوماتية لفائدة المديرية المركزية التابعة للوزارة، تم تبليغها بأمر الخدمة قصد الشروع
في تسليم المعدات المذكورة غير أنها لم تمتثل لأمر بالخدمة الموجه إليها رغم انصرام المدة التعاقدية
والمحددة في 60 يوماً.

وعلى إثر ذلك، قامت الوزارة المذكورة بفسخ الصفقة مع حجز مبلغ الضمان النهائي لفائدة الدولة،
وبناء عليه فقد استطلع السيد الوزير طبقاً للمادة 159 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر رأي اللجنة
الوطنية بشأن قرار الإقصاء المزمع اتخاذه في حق الشركة المذكورة لمدة سنتين من المشاركة في
الصفقات التي تعلن عليها.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إنه، وإن كان يجوز، بناء على مقتضيات المادة 79 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تحيل على المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، المشار إليه أعلاه اتخاذ مقرر بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من جانب صاحب المشروع، ضد كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه ارتكاب إحدى المخالفات المحددة في المادة 159 سالفة الإشارة إليها، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط، منها ما هو منصوص عليه صراحة في المادة السالفة الذكر و منها ما هو مستمد من المبادئ العامة؛

وحيث إن المادة 159 المذكورة قيدت إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء، أولاً بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفاً إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوماً وثانياً باستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث تضاف إلى هذين الشرطين، شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذ من طرف السلطة المختصة وأيضاً مراعاة ضرورة ملاءمة الإجراء القسري المراد اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة المعني مع خطورة المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وحيث يستفاد من رسالة طلب الاستشارة ومن الوثائق المرفقة بها، إن الوزارة المعنية قامت بتاريخ فاتح فبراير 2019 بفسخ الصفقة المذكورة أعلاه مع حجز مبلغ الضمان النهائي لعدم قيام صاحبها بالتقيد بالتزاماته التعاقدية وعدم استجابته للإعذار المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 الموجه إليه؛

وحيث إن صاحب المشروع ارتأى أن عناصر الإجابة التي ضمنها صاحب الصفقة في رده على المؤاخذات المنسوبة إليه (رسالة دون رقم مؤرخة في 20 مارس 2019 جواباً على مراسلة الوزارة المعنية بتاريخ (11 مارس 2019) والتي أرجع من خلالها سبب ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه إلى عدم تمكنه من الحصول على شواهد المصنعين للعلامة التجارية HP الأصلية بالنسبة لجميع المعدات المعنية والمفروض الإدلاء بها بموجب بنود الصفقة عند تسليم المعدات، لم تستند على أسس موضوعية؛

وحيث إن الإجراء الذي سلكه صاحب المشروع قصد اتخاذ مقرر الإقصاء سليم من حيث مطابقته لما هو منصوص عليه في المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية (تبليغ صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، ودعوته للإدلاء بملاحظاته بشأنها، واستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ المقرر)؛

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه يجدر التذكير أن جزاء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان مؤقتاً أو نهائياً، يعتبر أقصى الجزاءات الممكن تطبيقها في حق متنافس أو صاحب صفقة مما له من أضرار مادية ومعنوية في حقه ولا سيما إذا تعلق الأمر بمقاولة متوسطة أو صغرى، وبالتالي فإنه لا يتعين اللجوء إليه إلا في حالة ثبوت قيام إحدى الحالات المبررة لاتخاذها كما هي منصوص عليها مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ التناسبية عند تطبيق الجزاء.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

تبعا للاستنتاجات الواردة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

- 1 - ترى أن الوزارة المعنية قد التزمت بالشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- 2 - تذكر بأن اتخاذ الإجراء القسري ضد متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه ارتكاب مخالفة تستوجب الإقصاء وإن كان يندرج ضمن السلطة التقديرية للسلطة المختصة، فإن مشروعيتها رهينة باحترام ومراعاة الشروط الشكلية الواردة في المادة 159 السالفة الذكر والمبادئ العامة التي تسري على اتخاذ أي جزاء سيما مبدأ التناسبية في تطبيق الجزاء المزمع اتخاذه مع خطورة المؤاخذات الثابتة في حق صاحب الصفقة.